

نظرات في كتب النوازل الفقهية وصور من تكريم الإسلام للمرأة .

- اشتراطها في عقد النِّزِّ واجدم التزوُّج عليها بثانية

الصداق القيرواني نموذجاً

- شراكتها مع زوجها في الأموال التي ساهمت في تنميتها

الكد والسعاية بمناطق المغرب نموذجاً .

السنة الجامعية : 2011 / 2012 الموافق لـ : 1432هـ / 1433هـ

المقدمة :

لم تنحصر مظاهر تكريم الإسلام للمرأة على بعض الحقوق التي سلبتها إيّاها مظاهر الحضارات القديمة، وأبعض الليّنات السماوية المحرّفة والجاهلية العربية ، بل تعدّت هذه المظاهر إلى الاحتفاظ لها بكلّ ما يجلب لها منفعة ويحقّق لها استقراراً مادّيّاً أو إجتماعياً .

وبحثي الذي أودّ أن تقدّم به هو مباحة لاستكشاف كتب النّوازل الفقهية عبر مراحل تاريخية مختلفة ، وعبر ثمّاط دويلات عرفها المغرب والمشرق والأندلس حفظت لنا في بطونها هامة من إجتهادات فقهاء الإسلام الذين كانت لهم نظراتهم الاستدلالية والمقاصدية ، التي راعت في مجملها استقرار الأسرة المسلمة وحفظ حقوقها المادية والاجتماعية .

إنّني أقصد بهذه النّوازل ما تعلّق منها بالصّدق القيرواني وهو شرط كانت تشترطه المرأة القيروانية أو ولها يقضي بعدم التزوّج عليها بثانية وعادة ما يكون تحت الصيغة الآتية : "طاع الزوّج المذكور لزوجه المذكورة بالجعل التّحريمي على عادة نساء القيروان "

ويقصد بالجعل التّحريمي تمليك الزّوجة أمر تطليق غيرها من النّساء ومخالفة الزّوج لهذا الشّوط ينتج عنه بطلان زواجه وتحريم العلاقة الزّوجية ، وهناك صيغ أخرى لهذا الصّدق تملّكاً وجحراً تطليق نفسها وفسخ الزّواج .

ولقد بحثت في تاريخ هذا العمل القيرواني الذي أسّسه في الحقيقة عدد من فقهاء الصّدق حابة رضي الله عنهم أجمعين و عدد من فقهاء التابعين ومن بعدهم من فقهاء السلف ، وسرى العمل به في القيروان منذ القرن الثاني للهجري إلى عصور متأخرة ، كما وجدت فوازل في مصادر فقهية خاصة بالأندلس ومصر تؤكّد عملهم بهذا الشّروط وبالمقابل

استرعت نظري مجموعة من النوازل الفقهية كان يعمَل بها في مناطق المغرب وكانت مثالا حيا لإحدى تطبيقات مبدأ ما جرى به العمل في القرن التاسع هجري تمثلت في نوازل الكلوالسّ عاية وهي مشاركة المرأة في ثروة زوجها التي ساهمت في نمائها .

هذه الفتاوى في الحقيقة لم تكن مجرد أقوال فقهية أو آراء اجتهادية حبيسة المدونات بل مثّلت صورة الفقه في جانبه العملي - والمتمثل في القضاء فكلن القضاة والمحكمين لا يجاوزون بأحكامهم هذه الفتاوى ولا يعملون بخلافها.

إنها إشارة طيبة أن نبرز للقارئ جانب اجتهاديا مهمّا من فقهننا الذي انصف المرأة في كلّ ما كان من شأنه أن يحقّ لها استقرارا اجتماعيا وكلّ ما كان من شأنه أن يضيّر ثروتها ويشعرها بقيمة جهودها المبذولة .

ولقد عاجلت النازلتين وفق الخطة الآتية :

I. الصّدّاق القيرواني

1! الشّروط في عقد الزواج وأقوال الفقهاء في المسألة

2! مفهوم الصّدّاق القيرواني.

أ- أين كان يكتب هذا الشّروط ؟

ب- الصّدّاق القيرواني قراءة تاريخية

ج- رسالة التّمليك لابن عظم الكبير تفريق واضح بين التّمليك

والتّوكيل

3- صور لصدقات قديمة

II. نوازل الكلوالسّ عاية بجبال سوس وغمارة

1 مفهوم الكدّ والسّعاية

2 تطور الاجتهاد الفقهي في نوازل السّعاية

3 فتاوى ابن عرضون في منح المرأة لطائف تسوية بالرّجل

4 كيف تقسم أموال السّعاية

1- الشّروط في عقد الزّواج وأقوال الفقهاء في المسألة :

إذا أردنا أن نجمل ما قيل في الشّروط المتّصلة بعقد النّكاح أوجزناها في الآتي :

إما أن تتقدّم الشّروط العقد ويعلّق عليها وجوده ، وهذا ما يسمّى بالعقد المعلق وإمّا أن تقترن بالعقد ومعناها أن يكون الشّروط مقترنا بالايجاب والقبول ويقال لها عند ذاك الشّروط المقتترنة بالعقد .

مّا الشّروط المعلّقة فأغلب الفقهاء على بطلانها لأهّا تخالف مقتضى العقد الذي يفيد اللّزوم في الحال، أمّا الشّروط المقتترنة بالعقد فهي محلّ إختلاف الفقهاء ، بل لهم في هذه المسألة آراء متنوّعة كل بحسب أصول استدلاله .

إنّ استزادة أحد العاقدين أو كليهما قيودا أو إلتزامات أخرى لم يرد مضمونها في الشّرع تسمّى عند الفقهاء شروطا جعلية² ، وقد تكلم الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة في الشّروط الجعلية بالتفصيل الآتي :

1- الشافعية :

إنّ الشّروط الذي لا ينافي جوهر العقد ولكن ينافي بعض ما يترتّب عليه كأن تشترط المرأة أن لا تخرج من بلدتها ، أو ألا تسكن مع ضرّتها أو كلّ ما فيه منفعة لأحدهما فالعقد صحيح والشّروط باطل.

ومجمل استدلالهم هو الحديث الذي رواه الشّيخان عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: [ما بال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط³]

هذا الحديث وارد في حكم اشتراط الولاء لغير العتيق فلما علم بذلك النبي ﷺ أخبر بأن ذلك خلاف شرع الله وخلاف حكم الله وأن الولاء لمن أعتق فعن نافع عن ابن عمر أنّ عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فعتقتها فقال

¹ حسن عبد الغني أبو غدة ، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1426هـ ، ط1 ، ص 24
² المقصود بكونها جعلية أنها قيدت مطلق العقود وعمومه سواء من حيث الحال أو الزمان أو الصفة فاشتراط المرأة على زوجها أن تكمل دراستها أو أن لا يخرجها من بلادها أو أن لا يتزوج عليها تعد شروطا جعلية .
³ الحديث صحيح رواه البخاري في باب شروط البيع ، بيروت ، دار ابن كثير 1407هـ / 1987م ج 2 ، ص 759

أهلها نبيعتها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق "

وقام على المنبر خطيباً فقال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق"

والعتيق يوالي من اعتقه وينسب إليه ، ولا يكون لغير من أعتقه وذلك لأنه مقابل هذه النعمة ¹

واعتبروا هذا الحديث مخصصاً للعموم قوله : [إنَّ أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج] ²

أما أحق فهل يقصد بها أحق الحقوق اللازمة أم هو من باب الأولوية قال صاحب الاكمال أحق هنا بمعنى أولى لا بمعنى الالتزام وحمله بعضهم على الوجوب وقال النووي أن الشافعي حملها على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضاه كاشتراط العشرة والانفاق والكسوة

وكما هو ظاهر فالشافعية غلبوا قوة العقد وأبطلوا الشرط ، كما اعتبروا أن المنهي عنه ليس من جوهر العقد بل هو أمر يمكن أن ينفك عنه فاكتفوا ببطلان الشرط إن اعتبار الشافعية لحديث ما بال رجال يشترطون شروطاً خاصاً وحديث إن حلق الشرط أن توفوا عاماً باطل لم يقل به أحد غيرهم

فالحديث الأول ورد في سبب خاص وهو العتق ، ذلك أن البائع أراد أن يستفرد بالولاء والولاء للمشتري وهذا شرط مخالف لمقتضى العقد وإذا اعتبرناه وحملناه على عقود الزواج فإن عدم تمكين المرأة من نفسها لزوجها يشبه

¹ الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة
² الحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب في النكاح وابن ماجة عن عمرو بن عبد الله وأخرجه كذلك أبو داود ، ابن أبي شيبة والنسائي والترمذي ينظر بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 20 ، ص 467

استفرد البائع بالولاء وليس معنى ذلك ان تشتترط شروطا مباحة فيها مصلحة لها
فليس فيها ما يدل على مخالفتها لكتاب الله بهذه الشروط

2- الحنفية : اعتبروا اشتراط المرأة لشروطها منفعتها كعدم الزَّواج عليها
وعدم إخراجها من بلدها من الشرّروط التي لا مانع من الوفاء بها وذلك
تمشّيع القواعد العامّة التي تأمر بوجوب الوفاء بالعهد والالتزام بالمواثيق
جملة ، ويمكن للزَّواج أن لا يلتزم بتنفيذها ، واستثنى الحنفية من عموم ما
أوردناه ما لو اشترطت المرأة على زوجها حقّ تطليق نفسها فقد ذهبوا
لأنّ شرط يجب الوفاء به من قبل الزَّواج .

لقد كانت قواعد الحنفية تقتضي عدم اعتبار هذا الشرط ولكنهم خالفوا قواعدهم
استحسانا لما يتوتّب عليه من مصلحة للزَّواجين¹

والأولان لا تخالف القواعد الشرعية التي تدعو في مجملها للوفاء بالعهد²، فقد
أوجب الله سبحانه وتعالى الوفاء بالعقود من غير تعيين فكلّ ما يصدق عليه أنه
عقد فهو والوفاء ولا شكّ أنّ العقود شروط فعلى هذا الأمر يكون كلّ
شرط واجب الوفاء به إلا ما قام الدليل على منعه وتحريمه .

3- المالكية: يرى المالكية أنّ اشتراط المرأة على زوجها في عقد النكاح ألا
يتزوَّج عليها وأن لا يخرجها من بلدها أو دارها، من الشرّروط التي لا
يقتضيها العقد ولا ينافيها فيستحبّ له الوفاء به ديانة لأنّ المرأة تأتي من
العقد حتى يلزم الشرط³ ، وحين نقول ديانة فهو لا يلزم قضاء .

¹ قاضيخان، فتاوى قاضيخان ج 1 ، ص330

² يقول تعالى : " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " الإسراء 34

" وبعهد الله أوفوا " الأنعام 152

" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " الأحزاب 15

" ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما " الفتح 10

" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " المائدة 1

" وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون "

يعتبر المالكية الشرط بهذه الصورة مكروهة ويصحّ العقد معها ، وإنما كرهت لما في ذلك من التّحجير الذي لا مقتضى له ¹

4- **الحنابلة** : يرى الحنابلة أن الشرّوط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها والتي فيها فائدة للمشتراط مثل أن يشترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو أن لا يتزوَّج عليها فهذا يلزمه الوفاء به ، وإن لم يفعل فلها فسخ النّكاح ، إلّا أن اشتراط عليه طلاق ضرّتها ، فهو شرط باطل لورود النهي عنه بخصوصه ². وعمدة الحنابلة في ذلك أحاديث وردت عن الرّسول منها ما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال [إن أحق الشرّوط أن يوفىّ به ما استحللتم به الفروج] ³

ما روى من نأه رفع إلى عمر بن الخطاب ؓ رجل كلفه تزوّج امرأة اشترطت عليه السّكنى في دارها فقال : لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ⁴.

إذا حاولنا تلخيص آراء المذاهب في الشرّوط التي يتعلّق بها غرض شخصي أو منفعة خاصّة للمتعاقد وليس للعقد علاقة بها فإننا لا حظنا أن الامام أحمد انفرد عن بقية الأئمة في وجوب الوفاء بها وفي ثبوت حقّ الفسخ لدى عدم تنفيذها ⁵، ولقد تابع الكثير من العلماء مذهب الحنابلة في مسألة الشرّوط المقترنة بعقد الزواج لانه المذهب الأولى بالقبول والأجدر بالاتباع بل اقترح الأخذ بمذهب أحمد في مشروع قانون سنة 1926م بمصر فقد جاء في المادة التاسعة منه " إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً فيه منفعة لها ولا ينافي

¹ الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج 2 ، ص 212
² للمزيد من الاطلاع على آراء الفقهاء في المسألة ينظر : كوثر كامل علي ، شروط عقد الزواج في الشريعة الاسلامية ، تونس ، دار بوسلامة ص 59 ، 68
³ روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي قال : (لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لستقرغ ما في صحتها ، فإنما لها ما قدر لها) وروي بطرق أخرى
⁴ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، بيروت ، دار المعرفة 1379هـ ، ج 9 ، ص 172 .
⁵ أمّا الشرّوط التي لا تمس طبيعة العقد ولكن فيها مصلحة للمشتراط فالذي تدل عليه القواعد هو ضرورة الالتزام بهذه الشرّوط ديانة ، إذ الشرّوط في أصله وإن لم يكن من الواجب القيام به ولكن الالتزام به والاتفاق عليه صيره واجبا " البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ، بيروت ، دار الفكر ، 2001م ، ص 98.

مقاصد للكّاح كأن لا يتزوَّج عليها أو ألقئها إلى بلد آخر صحَّ الشرط ولزم
وكان لها حق فسخ النكاح إذا لم يف لها بالشرط ولا يسقط حقها في الفسخ
إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط "

ومن العلماء الذين يرون وجوب الوفاء بهذه الشرط مثل الدكتور البوطي¹
ومصطفى الزرقا .

إنَّ اجتهاد الحنابلة في الحقيقة أتى بقاعدة هامّة في مجال الشروط العقدية
وهي أنَّ الشرط قد يكون في ذاته غير ملزم شرعا للمشروط فهو مثله مثل العقد
غير اللّازم في العقود ، ومع ذلك لا مانع من اشتراطه ولا يلغو " فتكون ثمرة هذا
الاشتراط أنّه يحقّ للمتعاقد الفسخ في حالة عدم وفاء الطّف الآخر بالشرط
وبالتالي هو نوع من التخيير للطرفين .

فكمالاً الوّف المشروط عليه مخيرّ في الوفاء بالشرط وعدمه ، يكون الطّرف
المشروط له مخيرا بين الاستمرار وفسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالشرط² .

حقيقة أنا أرى هذا الاجتهاد هو الأقرب لروح التّشريع من ضمان لحقوق الطّرفين
فالشّخص الذي بنى عقده على شرط يراه يحقّ له المصلحة والمنفعة المشروعة ،
وعلى ذلك الالتزام أقع على بناء العقد فليس من الهين أنّ لا تلزمه الشريرة
بالوفاء بشرطه خاصّة إذا كان لا ينافي مقتضى العقد وقد لزمته آيات التّشريع
في غير ما آية بالوفاء بالعقود ، فابتداء كان العقد عاماّ وقد قيده بالتزامه فإمّا
يمضي في إلتزامه وإمّا يخير الطّرف الآخر في الاستمرار أو الفسخ وهو نوع
من احترام إرادة المتعاقد الثاني .

والذي أودّ أن أشير له في بحثي ومن خلال قراءتي المختلفة أؤكد أن علماء المذهب
المالكي لم يختلفوا عن المذهب الحنبلي في تطبيقاتهم لهذا الشرط ، وهو ما دلّ عليه

¹ البوطي لا يرى أن تمكن من فسخ العقد حتى لا يكون ذريعة يتوسع فيها في هذا الباب وهو ما رآه محمد أبو زهرة أيضا
² مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ص 489 .

العمل في القيروان والأندلس ومصر وعبر ما تناقلته كتب النوازل الفقهية المالكية ، ولقد عثرت على رسالة ألفها أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن عيسى بن عبد العظيم بن فندار المرادي القيرواني ويسمى بابن عظم الكبير وقد كتب هذه الرسالة المعنونة ب: رسالة التمليك أو إرشاد الرّاغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطّوع في التمليك بالتعليق¹ .

وهذه الرسالة كتبها المؤلف في الردّ على حاكم شرعي أصدر حكما في نقض العمل بالصّدق القيرواني وكانت حجّة له أنّ الرجل في تمكينه المتوّال بالشرط اعتبره توكيلا وقد رجع فيه.

وابن عظم يرى كبقية الفقهاء أنه تمليكا لا توكيلا و سأعرض لهذه المسألة في الأجزاء الموالية .

2- مفهوم الصّدق القيرواني :

إنّ الرّبط المانع من التزوج بثانية هو الذي مّيز عقود الزواج القيروانية دون سواه من الشرّوط ، وعادة ما تردف هذه الاحالة بقولهم على عادة نساء القيروان فإذا نصّ العقد على الصّدق يغيّة الآتية : " طاع الزوج المذكور لزوجته المذكورة بالجعل التّحريمي على عادة نساء القيروان فإنّ الجعل التّحريمي معناه إذا خالف الزّوج الرّبط الذي اشترطه على زوجته في عدم الزواج عليها بثانية أو عدم التسرّي عليها فإنها تملك تطليق كلّ امرأة يتزوّجها لاحقا .

هل اكتفت نساء القيروان بالتّنصيص على هذا الشرط فقط ؟

¹ هذه الرسالة حقها محمد الطاهر الرزقي وطبعتها مكتبة الرشد بالرياض وابن عظم الكبير أو الجد من علماء القرن التاسع الهجري متضلع في الفقه المالكي ، وكان كثيرا ما يستفتى في ما يحدث من القضايا مؤلفاته عظيمة تربو عن تسع وعشرين مؤلفا ذكرتها المصادر التي ترجمت له حتّى بعضها ولا زال البعض الآخر مخطوطا بالمكتبة الوطنية بتونس بنظر : الطاهر الرزقي : رسالة التمليك ، الرياض ، مكتبة الرشد ، 1419 هـ / 1998 م ، ص 9 ، 18 .

وجدنا صداقات قيروانية لم تكتف فيها المرأة القيروانية بالصّ على عدم الزّ واج
بثانية بل اشترطت فيها المرأة شروطا مختلفة يمكن أن نطلّع عليها من خلال
النّصوص الآتية :

طاع الزّوج المذكور لزوجته المذكورة ترضاً لمسرّتها واستجلابا لمودّتها لا يتزوّج
عليها ، ولا يتسرّى ولا يتخذ أمّ ولد وأن يسكن بها مع أبيها بموضع كذا ولا
ينقلها إلاّ برضاها ، كلّ ذلك مة الزّوجية بينهما فإن فعل ذلك أو شيئا منه
بغير إذنها ودون رضاها فهي طالق وأشهد على نفسه بذلك¹.

هناك شروطا أخرى نجدها في الصّداقات القيروانية كمثل الصيغة الآتية :
وإنّ كانت مخدمومة وعلم الزّوج المذكور أنّ زوجه المذكورة ممّن لا تخدم نفسها
الترم إحداهما بخادم مدة الزّوجية وأقرّ أنّه ممّن يستطيع ذلك وأنّ ماله يسعه ،
وأشهد بذلك "

كما نجد صداقات تضمّ مثل هذه الصيغة :

"وبعد تمام العقد وانبرامه طاع الزّوج المذكور لزوجته بالجعل التّحريمي على عادة
نساء أهل القيروان وأن لا يكلفها طحن مؤنتها بيدها بل يستأجر لها على ذلك
طوعا تاما "

إنّ ظلّ بيغ المذكورة وغيرها ثبت العمل بها داخل مجال القيروان مما يشير إلى أنّ
هناك دلالات حضارية واجتماعية لمكانة المرأة المسلمة آنذاك ولقد عثرت
الباحثة سوسن دبش² على رسوم الاشهاد العدلي غطّت مجالات مختلفة داخل
البلاد التونسية والموثّقة بدفاتر ترجع إلى القرن التاسع عشر على مجموعة من
عقود الزواج ، تضمّنت شروطا مختلفة منها ما يتعلّق بإقامتها سواء أن يقيم بها
مع والدها أو أن لا يخرجها من بلدها أو يقيم هليّا معها في محلّ الزّوجية

¹ أحمد الطويلي، الصداق القيرواني ، تونس ، منشورات أليف ، ص 12، 13
² سوسن دبش ، الصداق القيرواني موقع على الانترنت

وكذلك شروطا تتعلق بالإنفاق على أبناء الزوجة من زوج سابق ، ومنها ما يتضمن منع الزوج من التزوج بثانية .

أ- أين كان يكتب هذا الشرط؟

كان الشَّطُّ المانع من التزوج يجرِّي شكل تعهدٍّ من طرف الزَّوج ، ولم يكن يضمُّ نَّ صلب العقد ، بل كان يُدرج ضمن رسم إسهاد على حدة في شكل إلتزام يعقب مباشرة عقد الزَّواج ، لئلاَّ يكعقد خلال الحياة الزَّوجية وهذا الذي تمكَّنت من معرفته من خلال بعض النصوص

- الشرط يعقب عقد الزواج مباشرة :

والترم الزوج لزوجته المذكورة شروطا طاع لها بعد أن ملك عصمتها وكمل عقد كالحال بينهما استئلافا لمسرَّتها وتقمنا لمودتها... وإن شئت قلت وطاع الزوج لزوجته المذكورة بعد كمال هذا العقد وتمايمن ألا يتزوج عليها لا يتسرَّى معها ولا يتخذ أمَّ ولد ومتى فعل شيئا من ذلك فقد جعل أمر الداخلة بيدها تطلقها عليه بأيِّ لواع الطلاق شاءت أو فقد جعل أمرها بيدها"¹

هذه الصيغة تؤكد أن الشرط يكتب عقب عقد الزَّواج مباشرة .

- الشرط يجرُّ خلال الحياة الزَّوجية :

وهناك صيغة استطعت أن أحصل عليها من خلال تصفحي كتب النوازل الفقهية فهذا الامام البرزلي إمام تونس وحافظها وفقهها المتوفى سنة 841 هـ² في كتابه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكم يروي قصة زوجه التي باينته عند رغبته في السَّفَر من القيروان وتونس فقال إنني لما عزمت على الرِّحيل

¹ هذا الصِّدَاق كُتِبَ في أحد سفار الكتب العلمية بالمكتبة العتيقة بالقيروان وهي على الرقّ وبالخط الكوفي وخطها مؤرخ في المحرّم من سنة ست وأربعين وأربعمائة ، منقول من مقال محمد البهلي النبال ، قصة الصِّدَاق القيرواني ومنزلته من التاريخ والفقه ، العدد 4 السنة 2 جوان 1954

² أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني مفتي تونس وفقهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم لازم ابن عرفة أربعين عاما له ديوان كبير في الفقه ، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم . محمد مخلوف ، شجرة النور ، ص 245

من القيروان إلى تونس أبت زوجتي أن ترحل معي إلا أن أجعل بيدها طلاق كل من تزج عليها¹
 فلقد عاش البرُّ زلي مع زوجته المذكورة في القيروان وإثر هذلر أّحيل اشترطت على زوجها عدم الرّ واج عليها وكتب في ذلك عقد اسماء وقصته معروفة في كتابه لمن أراد الاطلاع عليها .

ب - الصّدّاق القيرواني قراءة تاريخية:

يذكر أحمد الطّويلي أن الصّدّاق القيرواني كان معمولاً به منذ تأسيس القيروان وقد ساق قصة القاضي أبو كريب جميل بن كريب المعافري وأنه كان قاضياً سنة 332¹ وقد حكم في مسألة زوجة الأمير التي أقرّ لها أنه متى تسرّى عليها أو تزوّج عليها كان أمرها بيدها فأمره القاضي أن لا يقربها وأشهد من حضر أن أمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت طلّقت نفسها²
 ربما هذه الرّواية سبقتها تاريخياً روايات أخرى أفصحت عنها بعض المصادر فقد سئل الشيخ ابن تيمية عن رجل تزوّج بامرأة فشرط عليه عند الكّاح أنه لا يتزوّج عليها ، ولا ينقلها من منزلها فهل يلزمه الوفاء ، وإذا أخلف فهل للزّوجة الفسخ أم لا ؟

أجاب رحمه الله بقوله نعم تصحّ هذه الشرّروط وما في معناها في مذهب الامام أحمد وغيره من الصّدّاقية والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق ، ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشرّروط ،

¹ البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، بيروت ، دار الغرب ، ط1 ، 2002 ، ج3 ، ص113
² ابن ناجي ، معالم الايمان ج1 ص167 ، 168

ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوجَّ عليها أو تسرَّى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك
صنحَّ هذا الشرط وملكت الفرقة به.¹

ونحن إذا تأملنا كتب التاريخ التي روت لنا فتح إفريقية علمنا أن عمرو بن العاص
كان من ضمن الجيش الذي أرسله عمر بن الخطاب غازيا إفريقية وأنَّ عبد الله بن
عمر بن الخطاب كان من الذين اصطحبهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح في
غزوه لإفريقية مع العديد من أشرف وأنساب قریش². وعمر بن الخطاب قد
ثبتت عنه روايات كثيرة تدلُّ على إيجاب الرِّجل بلزوم ما اشترطه فعن عبد الرحمن
بن غنم قال: كنت مع عمر رضي الله عنه، فجاءه رجل فقال: يا أمير
المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع امري أن أنتقل إلى أرض
كذا وكذا، فقال لها شرطها وقال أيضا: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع
الحقوق.

وقد نقل قضاء معاوية وعمرو رضي الله عنهما على رجل بلزوم ما اشترطه فعن
أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتيت معاوية في امرأة شرط لها زوجها
أن لها دارها فسأل عمرو بن العاص قال: أرى أن يفني لها بشرطها³ وقد ثبت

أخذ الأوزاعي عن عمر وعمرو بن العاص Ψ ، ثم تلت هذه الوفود من
الصَّحابة مجموعة من العلماء الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز Υ فمَقَّها أهل
إفريقية ويعلمونهم أمور دينهم وذلك نهاية القرن الأوَّل للهجرة ومن المعروف أن
عمر بن عبد العزيز Υ أيضا كان من الملتزمين الذين يرون وجوب العمل بهذه
الشروط، كما أن أقدم أثر ذكره ابن ناجي بخصوص الشرط المانع للتزوُّج بثانية

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص164.

² ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، ص5.

³ رواه البيهقي في السنن الكبرى ج7 ص250 عن عمرو دون ذكر لمعاوية وأورده ابن حزم في المحلى مفصلا ج9، ص124،
125 أما المصادر التي نقلت هذا القضاء فمنها: فتح الباري، ج9، ص217.

هو عقد زواج والي القيروان عبد الرحمن بن حبيب بن عقبة بن نافع بامرأة قيروانية اشترطت عليه متى تسرى عليها كان أمرها بيدها .
 هناك تغيرات تبرر رسوخ هذا التوجه الفقهية في القيروان وتأثيره في مستقبلها العلمي الثقافي والحضاري، فجملة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والفقهاء والقضاة الذين توافدوا على القيروان مثل تصف الأول من القرن الثاني قد ذكرت بعض المصادر أن منهم من كان يملك ثروات طائلة أضف لسلطة الحكم والعلم فهم بهذه الخصائص لم يقبلوا بانصهار عائلاتهم مع عائلات ذات انتماء اجتماعي أدنى، إن هذه الشروط بالنسبة لهؤلاء الوافدين كانت شروطا حمائية لهم ولبناتهم مارسوها في إطار فقهي سمحت به الشريعة ولعل مبدأ الكفاءة في الزواج الذي قال به أغلب الفقهاء كان إطارا شرعيا مورس فيه هذا الشرط .

كما لا أنسى أن أشير إلى أن هذا النوع من الصداقات عرف في المدونات الفقهية الأندلسية في القرن الأول وقد ذكر ابن سلمون الغرناطي المتوفى سنة 411 في كتابه العقد المنظم هذا الشرط وكان يكتب عقب عقد الزواج صيغا تدل على أن الزوج ملك زوجته هذا الشرط طوعا والطوع عند الفقهاء نوع من التمليك ، مثال على ما ساقه ابن سلمون الغرناطي في كتابه قوله :
 والتزم الزَّوج لزوجته المذكورة شروطا طاع لها بعد أن ملك عصمتها وكمل عقد النِّكاح بينهما استئلافا لمسرتها وتقمنا لمودتها وهي - أي الشرط - أن لا يتزوجَّ عليها ولا يتسرى معها ، ولا يتَّخذ أم ولد¹

ج - رسالة التمليك لابن عظوم الكبير تفريق واضح بين التمليك والتوكيل:

¹ نقلا عن محمد البهلي النبال ، قصة الصداق القيرواني وقد نقلها من العقد المنظم على هامش التبصرة لابن فرحون ج 1 ص 16

هذه الرسالة كتبها ابن عذوم الكبير ردّاً على حكم القاضي الذي حكم بتمكين الزوج من زوجته الثانية بعد أن شرط للزوجة الأولى بالجعل التحريمي على عادة نساء أهل القيروان وقد ذكر ابن عذوم قصة الرسالة في مقدّمته قائلاً:

وهي أحمدا بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الغالب المسراقي تزوّج أمة الحق بنت محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن مالوش الحضرمي، وأشهد لها بأسفل جلدة صداقها في تاريخ عقد نكاحه بما أنتطوع لها أن لا يتزوَّج عليها، فإن تزوّج عليها فأمر الدّاخلة عليها بيدها تطلقها عليه أي الطّلاق شاءت من الواحدة إلى الثلاث فعل ذلك تقمناً لمسرّتها واستجلاباً لمودّتها".

فبعد ذلك بمدّة تزيد على تزوّج امرأة ودخل بها فخرجت زوجه أمة الحق لدار أبيها مغاضبة له طالبة لِحقتها من حلّ عصمة من تزوّجها عليها، وبادرت لتطبيقها عليه بالثلاث، أخذت في ذلك بشرطها ووكّلت على القيام بحققها عليه في ذلك وفي أحكام الزوجية، فاهى محمد بن أحمد الزّوج للكور أنّه قصد طوعه المذكور التوكيل لا التملك واستظهر بعزلها عن التّوكيل تاريخه قبل تطبيقها من تزوّج عليها فطلب وكيلها من القاضي الحكم بتنفيذ تطبيقها للمتزوِّجة عليها بمقتضى ما بيدها من التملك، وظهر لوالدها ووكيلها من عدم سماع القاضي لحجتها وإعراضه عنها"

إنّ ردّ ابن عذوم الكبير على القاضي الذي لم يحكم للزوجة بما هكّه إياها الزّوج طوعاً واعتبره نوع من التّوكيل وقد عزلها عن هذا التوكيل قبل زواجه بالثانية كان رداً مستندا إلى حجج شرعية وعرفية بل إنّ فعل القاضي لم يكن إلا نوعاً من التّحايل على حقوق الله أو من جملة الرّود الذي أثبتتها ابن عذوم الكبير ما يلي:

- قول الزوج إنّما كتبت لها طوعاً وقصدت به التوكيل لا التملك وقد عزلتها عما جعلت بيدها، خلاف للعوائد الشاهدة على ذلك فالعادة والعرف محكّمان

ومعمول بهما في الشرع خصوصا عند أهل القيروان والعرف كما هو معروف قصر ذلك المكتوب على التمليك لا التوكيل بل إن دعوى التوكيل أمر غير مشعور به عندهم ، وقد ذكر ابن ناجي أن كل دعوى يصدّقها الشرع إنما يصدّق مدّعيتها ما لم يكذب به العرف .

إنّ النّوّج كان متطوّراً لا مشروطاً عليه في العقد وهذا ما أشرت إليه في صيغ الصّدّاق القيرواني المأثّرات تكتب بعد العقد تطوّراً وهو نوع من التعهّد يدرج ضمن رسم إظهار على حدة وهذا للخروج من مسألة نكاح وشرط للذين يرون بطلان الشرط أضاف أنّ لفظ مختصّ بالتمليك وهو منفرد المعنى بخصوصه لئلاّ وكيل في ذلك لغو لفظاً ومعنى وقصداً ونية ، ولا يستشعره أهل موضع النّازلة عموماً في واحد من أفراد ذلك عموماً وإطلاقاً .

إنّ تمكين القاضي من البقاء على المتعة بثانية مع عدم تمكين وكيل الزّوجة الأولى من إثبات ما ادّعاه عن العادة ، والعرف عموماً فإنّ حكمه بذلك قطع لِحجّتها وإبطال لحقّ معصوم بالشرع وفيه استخفاف بحقوق الفروج وهو في الشرع من أعظم الحقوق ، فإنّ حقّ الله تعالى في ذلك مرتّب على حقّ المرأة الأولى ، وسبب عنه ، فبتركها تحصل بالإلحّة والإذن للزّوج ، وبأخذها بحقّها يحرم على الزّوج¹

إنّ استعراض مسألة الشّروط في الزّواج عند أصحاب المذاهب يوضّح لنا فكرة أنّ الشرط الذي فيه منفعة للمرأسواء في إتمام دراستها أو عدم التزوّد ج عليها بثانية أو عدم إخراجها من بلدها شرط ليس مبطل للعقد ولا ينافي مقتضاه ، بل التزم به الزوج ورضي به فأقلّ ما تدلّ عليه الأدلة هي وجوب الالتزام به ديانة لدخوله تحت الأدلة الموجبة للوفاء بالعهد وهذه مسألة مهمّة ، كما أنّ اجتهاد

¹ ابن عثوم، رسالة التمليك ، ص 52.

الحنابلة أخرجوه من الليانة إلى القضاء وهو ثبوت حقّ الفسخ للمرأة التي يرجع زوجها عن التزامه وهو نوع من احترام إرادة المتعاقد. واستعراضي لمسألة الجعل التحريمي لنساء القيروان هو استعراض مهمّ لمكانة المرأة القيروانية التي مكّنها الشيعة من توثيق شروطها التي لها فيها منفعة وإلزام الزوّج بها وذلك من باب تمليكها بحقوق من طرف زوجها الذي أثبتتها لها طائعا .

فلماذا يُظَرّ لمسألة اشتراط المرأة عدم التزوُّج عليها بثانية الآن على

أساسه نوع من التحجير على الزوّج أو نأه تحريم لما أحله الله؟

وأنا أقول إنه ليس من الشرع أن تقف امرأة وتنادي بغلق باب التعدّد اجتهادا منها ، وليس بالمقابل أن يفرض الزوّج على زوجته مسار الحياة ما يمسّ بإرادتها ورغبتها باسم الشرع ، وإذا ما اشترطت المرأة ابتداء على زوجها أو أثبتته ضمن رسم إشهاد على هامش عقد الزوّج فإنه أمر يلزمه بوجوب الوفاء به .

إنّ احترام هذه الارادات المنشئة للعقد هو في نظري أولى بالاعتبار لأنّه أضمن إلى استقرار حياة زوجية ونحن لم نخرج بهذا القول عن دائرة اجتهادات الفقهاء الموجبة للوفاء أمّا اعتبار الأقوال المبطلّة لهذه الشرّوط فهي اجتهادات في رأيي لم تستند إلى آراء صريحة في المسألة بقدر ما كانت تضيّق من دائرة الاشتراط من باب سدّ الذرائع . وإن كان إبطال الشروط ذريعة لانهيار الأسر وتفككها فسدا لهذه الذرائع أيضا اعتبار الشرّوط والأخذ بها .

نوازل الكلوّالسة عاية بالبلاد السوسية :

أشرت سابقا إلى مدى عناية أغلب الفقهاء باعتبار شروط اقترأ في عقد الزوّج والتي فيها منفعة خاصّة لها ، وتأكيد هذه الفتاوى بعمل القضاء بمقتضاها .

ومن الصّدّاق القيرواني الذي شغل حيزاً جغرافياً في القيروان والأندلس انتقل¹ إلى منطقة جغرافيّة أخرى تتمثل في البلاد السّوسية ، وهي إحدى القبائل الجبلية بالمغرب كانت المرأة فيها تقوم بأعمال الحرث والحصاد ، وجني الثّمار ، وسياسة البهائم وعلفها وسقي المحاصيل الزراعيّة ، وتربية الدّجاج ، أضف إلى عمّال الغزل والنّسيج .

هذه الأدوار التنمويّة التي تقضي فيها المرأة جلّ وقتها وتبذل فيها جهداً كبيراً مع زوجها لم تفرضها عليها الشّريعة الإسلاميّة¹ وقد نوقشت هذه المسألة كنازلة من النّوازل الحادثة التي يُطلب فيها رأي فقهي يُنظر إلى هذه الجهود على أساس أنّها شراكة عمل غير واجبة شرعاً ، بل تستوجب أجراً بحسب الخدمة وبقدر الإنتاج .

1. المقصود بالكّد والسّعاية :

كلّ في اللغة معناه العمل بجدّ ومشقّة ، أما السّعاية فأصلها من الفعل سعى بمعنى جرى ومنه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) النجم 39 ونقصد بالكّد والسّعاية هو حقّ الزّوجة في الثّروة التي تتمّ نشأتها وتكوينها أو تنميتها مع زوجها خلال فترة الحياة الزّوجية وقد جاء في منظومة أبي زيد الجشتيمي في باب المهر والجهاز والسّعاية قوله :

أما السّعاية فأصل أمرها أم حبيبة قضى لخيرها
كما أتى عن الخليفة عمر ففي نوازل الجبال قد ظهر

2 تطوّر الاجتهاد الفقهي في نوازل السّعاية

إنّ طبيعة البلاد السّوسية تجعل المرأة تتكلّف جهوداً كبيرة زيادة على ما تبذله في خدمة بيتها وزوجها وأولادها ، وتلك علل الكثرة التي تحمّلتها المرأة على

¹ أنه أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة عليها إلا إذا ادت هذا الأمر بطيب نفس واستحباباً منها .

كاهلها من حرث وحصاد واحتطاب وجمع حشائش ، وتربية البهائم وسياستها
 أعمالا في الحقيقة ليست باليسيرة بل هي أعمال شلقة تدرّ أرباحا وفوائد لأسرتها
 ،ومن العدالة أن لا يستحوذ على نتاجها الرّجل وحده ، لذلك كانت هذه
 المسائل ضمن النّوازل التي شغلت بال الفقهاء آنذاك
 و لقد اطلّعت على بعض الفتاوى التي تمنع المرأة من حظّها في هذا العمل فقد
 سئل سيدي يحيى السرّاج¹ عن نساء البادية اللائي يحصدن ويدرسن ونحو ذلك
 ، هل لهنّ حظّي الزّرع فأجاب بأنّه لا شيء لهنّ
 هذه الفتوى في الحقيقة ليست إلا نظرة فقهية من بين نظرات أخرى لفقهاء
 كانت لهم رؤاهم المؤصّلة ولم تكن تعيجه فقهي منصف ولا مؤصّلا، غير أن
 هذه المسألة ظلّت مطروحة على الفقهاء فقد سئل الشيخ عبد الوهّاب الزّرقاق²
 مثلا عن نفس المسألة .

ومن خلال إجابات هؤلاء الفقهاء يبدو أن حكم الفقهاء بشراكة المرأة للرّجل
 في هذه الأعمال لم يكن أول الأمر واضحا للألّعرف الذي كان سائدا لم يبين
 وجه هذا السّعي هل هو على وجه الاستحباب وعن طيب نفس أم هو على
 سبيل الشركة والأجر³ ولننظر إلى هذين الجوابين :

سئل عبد الوهّاب الزّرقاق عن نساء البوادي يعملن في البيت والحقل عن طيب
 نفس وحسن عشرة لزوجها ، وكون هذه العادة عندهم كالشّرط ولو لم تذكر في
 عقد النّكاح، فهل تكون شريكة لزوجها بخدمتها ، وتلخذ حظّها متى شاءت
 أم لا ؟

¹ هو أبو زكريا يحيى ابن الفقيه أبي العباس الفاسي المعروف بالسراج أخذ عن ابن عباد وأجازته إجازة عامة توفي بفاس سنة 805هـ أو 803هـ

² أبو محمد عبد الوهّاب بن محمد بن علي الزقاق الفاسي قاضي الجماعة بها أخذ عن أبي العباس الحباك كان آية في الحفظ والفهم ، قتل ضربا بالسياط سنة 961هـ ، شجرة النور الزكية ص 284

³ ينظر : المجتمع المغربي من خلال كتب النوازل تأليف مجموعة من العلماء ، ط1 ، 1429هـ ، 2008م ، ص 296

فأجاب : العادة هي المحكّة في أفعال الزّوجة المذكورة ، فما دلّت العادة على أنّ الزوجة إنّما تفعله على وجه طيب العشرة ، والمعاونة لزوجها في المعيشة لا شركة لها في ذلك ولا أجر ، وما كان على العكس فحكمه على ذلك فإجابة الشّيخ عبد الوهاب الزّقاق أغفلت أصل المسألة ، من وجوب خدمة المرأة لبيتها ولزوجها وجعلت العادة وحدها محكّمة في المسألة وهؤلاء النساء ابتداء في نظري يعملن لأنهن درجن على هذا العمل من باب الوجوب لا من باب الاستحباب حتى صار لهن فيما بعد عادة مستحبّة ، وأقصد بذلك أنّ نشوء هذه العادة كان نشوءا مخالفا لما تعلمه المرأة عن حقوقها وواجباتها أمّا إذا انتقلنا إلى إجابة فقيه آخر فإنّنا نلمسها أكثر تفصيلا وتدقيقا وفيها ما يوجب تطور النّظر في هذه المسألة في أوقات يمكن أن نحكم عليها بوعي المرأة بواجباتها الشرعية

فقد سئل الامام القوري عمّا يفعلُه نساء البوادي لأزواجهن إذا تشاحنوا في ذلك وتشاجروا فيه ، هل يجبره على ذلك أم لا ؟ وهل لهن نصيب وحق أو لا ؟ وهل يجب عليهن الاضطرّاط على الزوج أو البيّنة أنّها عملت ذلك لنفسها أم لا ؟

فأجاب : لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة بيتها وزوجها شيء هذا هو الأصل المنصوص عليه في المدوّنة وغيرها ونقل عن الفقيه أبي الفضل راشد الوليدي أنّه كان يقول : يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لأنهن على ذلك دخلن ، لكن المشهور والذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك ولا شيء عليهن من غزل ولا نسج ولا غيره بذافِفعلت شيئا من ذلك متطوّعة

¹ أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد اللّخمي المكناسي ، المشهور شهر بالقوري بفتح القاف وسكون الواو ، بلد قريب من إشبيلية ، الشّيخ الفاضل المتبحر في العلوم مع استحضار للنوازل له شرح على المختصر توفي سنة 872هـ.

به وطيبة النفس وصرحت بذلك وهي رشيدة فلا خلاف في حلاية ذلك للوج وفي جواز انتفاعه به أو بقيمته ولا يضره رجوعها بعد ذلك فيه وإن صرحت بالامتناع من الخدمة إلا على وجه الشركة في الغزل والنسج أو فيهما أو أباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول إن إجابة هذا الفقيه فعلا لم تنحصر في إطار العادة فقط فالعادة وحدها لم توجه إجابته بقدر مراعاته لارادة المرأة في العمل ونلمس هذا من خلال بعض الألفاظ الواردة (تطوعة ، صرحت بذلك وهي رشيدة ، عدم جبرهن على ذلك ، صرحت بالامتناع)

إن نشوء عادة جديدة مبنية صراحة على تطوع المرأة وعدم جبرها على هذه الأعمال وتصريح أهلها بذلك موجه للفتوى في حين عدم تصريحها بذلك ونشوء العادة ابتداء كأن هذه الأعمال هي من واجبات المرأة أمر غير سليم لتوجيه الفتوى وهذا ما لمستة فعلا في إجابات بعض الفقهاء إنتطوّر هذه النّازلة ابتداء من العادة والعرف والبلد والموضع وتصريح المرأة بأن هذه المبدولة لا تقوم بها تطوعا بل على سبيل الجهد الذي يحتاج فيه إلى أجر لأن جزءا كبيرا من هذا الكد يؤدي إلى تنمية ثروة الزوج جعل عرفا جديدا يوجه آراء الفقهاء يهصر حون فيه حقيقة بوجود اشتراك المرأة في الأرباح التي ساهمت بالعمل فيها

3. ابن عرضون الكبير¹ يصدر فتوى يمنح فيها المرأة النصف في

الأرباح تسوية للرجل

ابن عرضون الكبير أصدر هذه الفتوى صريحة بأن للمرأة النصف في العمل تسوية بالرجل ، كما وردت إشارات إلى هذه الفتوى في كتب النوازل الأخرى ،

¹ هو أبو العباس أحمد بن الحسين بن عرضون الإمام العمدة ، الفقيه ، الموثق ، القاضي العادل ، ألف اللائق في الوثائق ، وتأليفا في الأنكحة في مجلد ضخم كما له أجوبة في الفقه تؤذن باتساعه في العلم ، توفي سنة 992هـ ، ينظر : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 286

وقد صرح أبو زيد عبد الرحمن الفاسي في نظمه لعمل فاس بهذه الفتوى كما وردت في نوازل العلمي :

وخدمة النساء في البوادي للزَّوج بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمة لمحي التَّساوي بحساب الخدمة
لكنَّ أهل فاس فيها خالفوا قالوا : في ذلك عرف يعرف

ولقد علّق الأستاذ عمر الجيدي على هذا النظم مشيراً أنه كان على الناظم أن يقدم عجز البيت الثالث فيصير صدرًا لأنه إيهاًم بأن العرف لأهل فاس على مقتضى كلام الناظم والصواب أن العرف لاهل الجبال فكان الأولى أن يقول :

قالوا في ذلك عوُف يعرف لكنَّ أهل فاس فيها خالفوا

إنَّ تصريح ابن عرضون بهذه الفتوى لم يكن مستنده العرف وحده بل في قضاء سيدنا عمر أصلاً رجع إليه واطمئن له فقد قضى سيدنا عمر بالسعاية للمرأة¹ إكاثات شريكة للزَّوج في عمله فخذ جزءاً من المال بقدر نصيبها من الشَّرْكة وترث فضلاً عن ذلك إهداراً ربيع أو الثَّمن باعتبارها زوجة وحسب حالتها من الأولاد .

ومن هنا تأصلت هذه الفتوى في كتب النِّوازل واستقرَّ العمل على وجوب شراكة المرأة للرجل بقدر جهدها وسعايتها ففي أجوبة المتأخِّرين نجد سيدي عبد الله بن ابراهيم التَّملي ت 1078هـ يجب تحت العنوان الآتي مسائل الزوجات هل لهن الكسب والأجرة في ذمة أزواجهنَّ

¹ هناك رسائل مصنفة في مسألة السعاية ينظر:

- حق الزوجة في الكد والسعاية دراسة في التراث الفقهي المالكي، المبلود كعواس
- عمر بن عبد العزيز الكرسيفي الهرغي الكنظيفي ت 1214هـ، رسالة في مسألة السعاية
- الحسين المليكي، نظام الكد والسعاية من الحقوق المالية للمرأة، الدار البيضاء، مطبعة السلام، 1991م

أما أجوبة سيدي محمد بن محمد بن عبدالله السملالي فلم تقصر السّعاية على الزوجات بل توسّعت إلى سعاية اليتيم وأولاد الأخت وغيرها نجد ذلك تحت عنواضئ سعاية الزوجات وغيرهن من السّعاية كما دُرِجَت هذه المسألة في كتب نوازل الفقهاء المغاربة تحت أبواب مختلفة فقد أدرجها البرجي في باب الشكّة والسّكتاني في مسائل الميراث وسعاية النساء ، ونجدها في أجوبة العباسي في باب الأنكحة والسّعاية ، وكذلك في نوازل الكيكي، والنوازل الجزولية لعبد الله بن ابراهيم الجشتيمي في باب مسائل الزوجات، كما أنّ هذه النّازلة لم تعد حبيسة آراء الفقهاء ولا تقييم العرفاء لجهود المرأة ، بل دُرِجَت المسألة ضمن القضاء المغربي وصارت من اهتمامات المحكمين والقضاة فقد أدرج الملكي حسين¹ في كتابه ما أثبتته محكمة تزيت الشّرعية حول قواعد الكد والسعاية وكذلك حين اختلاف المرأة وزوجها وكذلك في حال طلاقها تقوّم جهودها ويصرف لها نسبة من الأرباح.

4 كيف يقسم المال في السّعاية :

تجد كثير من الفقهاء عن هذه المسألة فقد أورد ابن عبد الرّبيع التّونسي في أجوبته أنّ قضاة المصامدة وفقهاءهم حكموا بشركة المرأة مع زوجها إلاّ ما ثبت أنّ الزوج استبدّ بصنعه وانفرد به من ميراث أو شراء يظهر أنّ المرأة لم يكن لها فيه شيء ومذهب مالك كما هو معروف أنّ الشّركة في الأموال أو الأبدان جائزة بإجماع ولقد فصل قاضي الجماعة بتارودانت سيدي سعيد الهوزالي كيف تقسم أموال السّعاية مثبتا :

إن كان للزوج مال ولزوجته مال كذلك وسعيا فيه فالمستفاد يقسم بينهما على قدر المالين .

¹ محام بهيئة المحامين بالرباط وقد اشترت إلى كتابه سالفا

- إن كان المال للزوج حصّة وكانت الزوجة تخدم فيه ، فلها أجرتها بلغت ما بلغت .

إن كان الزّوج والزوجة لا مال في يد كل منهما ، بل أفادا جميع ما بأيديهما بخدمتهما وسعايتهما ، فالمال بينهما نصفين .

واستدلّ بقضاء عمر بن الخطّاب حين حكم لعمرو بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق حيث كانت ترقّم الأثواب حتى اكتسبا مالا كثيرا فمات عمرو وترك الأموال أخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجذنة ، واقتسموا المال ثمّ قامت عليهم زوجته حبيبة وادّعت عمل يديها وسعايتها فترافعت مع الورثة لأمر المؤمنين ففضى بينهما بشركة المال نصفين¹

نماذج من فتاوى الفقهاء تقضي بتقسيم مال السعاية :

سُئل عبد الرحمن بن محمد التمارقي القاضي (ت 1060 هـ) وجماعة من المفتين عن امرأة استفادت أملاكا مع زوجها مدة الزوجية بينهما هل لها حصّتها من ذلك الملك على قدر سعايتها ، أم نصيبها من أثمان تلك الأملاك ؟

فاجاب إن اشتركا في أصل الأثمان فهما في الأملاك على نسبتها ، وإن لم يشتركا فيها بل كانت تخدمه على عادة نساء الجبال ، ولا حقّ لها في الأصل فلها أجره خدمتها على ما يراه أهل المعرفة بذلك من قريتها

فاللّوازل السّابقة انحصرت فقها وقضاء في كتب الغماريين والسوسيين وفي محاكمهم الذين انصفوا المؤا في كدّها وسعيها وشقاءها كما نجد بعض الفقهاء لم يتوسع في المسألة بل حصر هذه الفتاوى على المرأة البدوية دون الحضرية ، لأن البدوية تتكلّف زيادة عن أعمال البيت الأعمال المذكورة ، وهذا في الحقيقة يحتاج إلى زيادة نظر وقياس فالمرأة الحضرية اليوم تبذل مثل الذي تبذله البدوية في ذلك

¹ ذكر الحديث ابن زمنين في منتخب الأحكام

الوقت بل أكثر وهي تتكلف جهودا كبيرة بعملها خارج بيتها وتساهم في تنمية ثروة زوجها وتساعده على بناء البيت تقضي السنوات الطوال في جمع الأموال ، وليس من المنطقي أن يستحوذ الورثة من إحوالزوج على جهود زوجته لانه لا يعدّ مالا خالصا له وهذا من الأمور التي تنافي قواعد الشريعة وروحها في العدل والعدالة

إنّ المعادلة الأسرية التي يبيّنتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير حقوق المرأة واستقلال ذمتها المالية وكذلك تلك التي تثبت حق سعايتها وصون جهودها تجعلنا نتساءل :

لماذا التفريق إذن بين المرأة البدوية والحضرية ؟ مادام الجهد واحدا والبذل واحدا وأنا لا أراه إلا تفريقا خارج عن مقتضى القياس السليم كما هو خارج عن مقتضى القواعد التي تحكم العلاقات المالية بين الرجل والمرأة .

الخاتمة :

إلى هنا أكون قد استطعت أن أشير إلى مادة ثرية في كتب نوازل الفقهاء المغاربة تصور لنا واقعا حقيقيا لما لوضع المرأة المسلمة عبر تاريخ دويلاتها المختلفة ، فكما أنه يمكن أن نطلع على كثير من آراء الفقهاء في إجاباتهم تصور أوضاعا مزرية للمرأة آنذاك كمنعها من حقوقها في الميراث وإجبارها على الزواج ومنعها من كثير من التصرفات المالية كالحبس والوصية وغيرها من المسائل فإنه بالمقابل استطعت أن أستضيء شمعة على آراء فقهية مؤسّسة ومؤصّلة انصفت المرأة وحمت حقوقها المالية وحقوق اشتراطاتها المنفعية في عقود الزواج كما أرجو من هذه الاضاءات والاشارات أن تكون منطلقات لأبحاث أخرى .

- قائمة المصادر والمراجع :
- حسن عبد الغني أبو غدة ، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها ، الرياض ، مكتبة الرشد .
 - مالك بن انس ، المدونة ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
 - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بيروت ، دار المعرفة
 - الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل
 - البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ، بيروت ، دار الفكر
 - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام .
 - ابن عثوم الكبير ، رسالة التملك ، تحقيق الطاهر الرزقي ، الرياض ، مكتبة الرشد.

- أحمد الطويلي ، الصداق القيرواني ، تونس ، منشورات أليف
- البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، بيروت ، دار الغرب
- ابن ناجي ، معالم الايمان
- ابن عذارى ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب
- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى .
- محمد البهلي النبال قصة الصداق القيرواني ومنزله من التاريخ والفقه ،
مجلة الهداية العدد 4 السنة 2 جوان 1954م.
- كوثر كامل ، شروط عقد الزواج في الشريعة الاسلامية ، تونس ، دار بوسلامة
- مجموعة من العلماء ، المجتمع المغربي من خلال كتب النوازل
- الحسين المليكى، نظام الكد والسعاية من الحقوق المالية للمرأة ، الدار البيضاء
، مطبعة السلام .